AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:1/7/2023 Accepted: 2/9/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Constitutional Organization of Economic Rights in Republic of Iraq's 2005 Constitution

Dr. Rafid Khayun Debisan
Ministry of Higher Education and Scientific Research
The legal department
Rafid4912@gmail.com

Abstract:

Economic and social rights are a set of rights empowering individuals the right to get basic services from state; they are the second generation of human rights' generations. These rights were recognized and stipulated in the international conventions, declarations and treaties. The rights of this generation are characterized by positivity, so their statement in the constitution is not adequate, and the state must perform a positive act to fulfil these rights for all individuals of society. This would be done by the legislator's interference in their [rights] organization since these rights aim at guiding the state to make every effort to relieve citizen from hard economic and social situations. The state is required to perform its active role to achieve this. Accordingly, 2005 Constitution of the Republic of Iraq refers to the generation of these rights, inasmuch as having them recognized would cause to relieve individuals from pressures that might be exerted by any state's entity. Hence, this would give individuals a decent life enabling them to better serve their role in the society.

Keywords: constitution - rights - economy - authorities.

التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في دستور جمهورية العراق لعام 2005

أ.م.د. رافد خيون دبيسان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الدائرة القانونية
Rafid4912@gmail.com

مستخلص البحث:
تُعدُّ الحقوق الاقتصادية مجموعة من الحقوق تخول الأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة، وتمثل الجيل الثاني من أجيال حقوق الانسان، إذ جرى الاعتراف بها والنص عليها في المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، وتتصف حقوق هذا الجيل بالإيجابية، فلا يكون كافياً النص عليها في دستور الدولة، بل لا بد من قيام الدولة بعمل إيجابي بغية الوفاء بها لأفراد المجتمع كافة، من خلال تدخل المشرع بتنظيمها، لأنها حقوق تهدف إلى توجيه الدولة ببذل جهود مضنية تؤدي إلى تخليص الإنسان من الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، ومن ثم كان من الواجب على الدولة أن تقوم بدورها الفعال الذي يهدف إلى تحقيقها، وعلى أثر ذلك فان دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد أشار إلى جيل تلك الحقوق، كون أن الاعتراف بها سيؤدي إلى تحرير الأفراد من الضغوطات التي قد تمارسها أية جهة في الدولة، ومن ثم فان ذلك سيمنحهم حياة كريمة يستطيعون من خلالها أن يؤدوا دورهم في المجتمع على أفضل وجه.

الكلمات المفتاحية: الدستور – الحقوق – الاقتصاد – السلطات.

المقدمة :

الحمدُ للهِ رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، وبعد : فان من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية هي أن الدستور يُعدُّ الوثيقة القانونية العليا في الدولة، فهو يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، فضلاً عن تنظيمه لاختصاصات سلطات الدولة وتحديده لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة. فعلى الرغم من قيام الدستور بتنظيم تلك المواضيع، إلا أنه يتناول مسألة مهمة تتعلق بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية، سواء أكانت هذه الحقوق شخصية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وهذا الحقوق لا بد من النص عليها في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق، لأن النص عليها يضمن عدم تجاوز سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لهذه النصوص، باعتبار أنها نصوص دستورية، وبالتالي فان ذلك سيؤدي إلى احترامها وعدم مخالفتها، لأن النصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من نصوص القوانين الأخرى، ومن أجل عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها فلا بد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور. وفي ضوء ذلك فان الحقوق الاقتصادية تُعدُّ من الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كون أن الحقوق والحريات المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول من أجيال حقوق الانسان، في حين أن كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل الجيل الثاني منها. ولان كانت الدساتير التي جرت كتابتها لأول مرة قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية على نحو مباشر، إلا أن هذا الإغفال لم يستمر مع عدم استقرار أركان المذاهب الفردية واتساع الدور السياسي الذي أضحت تمارسه الطبقات العاملة، فضلاً عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادت بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثم كان من الضروري على الدولة أن تقوم بدورها الفعال من أجل تحقيقها، ومن هنا لم يكن غريباً أن تشير الدساتير اللاحقة وبضمنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 إلى هذا الجيل من الحقوق. إذ إن الهدف الرئيس من إقرار الحقوق الاقتصادية يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن

العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل للأفراد، الأمر الذي ينتهي بنتيجة مفادها أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية سيؤدي إلى تحريرهم من الهيمنة المادية لأية جهة، مما سيمنحهم حياة كريمة يستطيعون من خلالها أن يؤدوا دورهم في المجتمع على الوجه الأتم المطلوب.

أولاً:أهمية البحث:-

تتمثل أهمية البحث بتعلقه بحقوق الأفراد الاقتصادية، لأن الاهتمام بها قد جاء متأخراً على العكس من الحقوق الاخرى، فضلاً عن ذلك فان منح الأفراد لحقوقهم الاقتصادية سيحقق لهم المساواة الحقيقية التي من خلالها ستؤدي إلى المساهمة في منح حقوقهم المدنية والسياسية، مما سيؤدي ذلك إلى تحريرهم من البطالة والجهل والمرض، وبالتالي تمتعهم بحياة كريمة ومستقرة.

ثانياً: مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في إثارة تساؤلات متعددة على النحو الآتي:

1- ما هي الحقوق الاقتصادية؟

2- هل أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد راعى في نصوصه المبادئ كافة المتعلقة بحقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق الدولية؟.

3- هل أن الأفراد يتمتعون في ضوء أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 بقدر كافي من الحرية والتي تمكنهم من ممارسة حياتهم الاقتصادية من دون نقصان؟

4- ما هي ضمانات حماية الحقوق الاقتصادية في دستور جمهورية العراق لعام 2005؟.

يتحتم علينا الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها من التي سنتطرق إليها في بحثنا من خلال الدخول في الموضوع على نحو تفصيلي والإلمام بمضامينه كافة.

ثالثاً: منهجية البحث:-

إن المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو منهج الدراسة الاستقرائية والتحليلية، من خلال جمع المواد العلمية المتعلقة بموضوع الحقوق الاقتصادية، فضلاً عن نصوص بعض الدساتير المقارنة إن وجدت من أجل بيان الاختلاف والتباين فيما بينها وبين دستور جمهورية العراق لعام 2005 على نحو يتفق والعقل القانوني السليم.

رابعاً: تقسيم البحث:-

سيتم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين، فأما المبحث الأول فسنتناول فيه ماهية الحقوق الاقتصادية، وسنقسمه على مطلبين، فأما المطلب الأول سنبين فيه التعريف بالحقوق الاقتصادية وأهدافها، وأما الثاني فسنوضح فيه أنواع الحقوق الاقتصادية والرقابة عليها، وأما المبحث الثاني فسنفرده لبيان التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية وضمانات حمايتها، وسنقسمه على مطلبين، فأما المطلب الأول سنبين فيه الأساس الدستوري للحقوق الاقتصادية، وأما المطلب الثاني فسنوضح فيه ضمانات حماية الحقوق الاقتصادية ، ثم ننهي البحث بخاتمة تحتوي على أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث ، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الحقوق الاقتصادية

إن حقوق الانسان وحرياته الأساسية تُعدُّ حقوقاً نابعة من حاجات الانسان وطاقاته، إذ ينبغي احترامها وعدم تقييدها بأي شكل من الأشكال، كون أن الانسان يتمتع بها من دون تمييز، سواء أكان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة أو أي سبب آخر، وهذه الحقوق والحريات لا يمكن اعتبارها منحة قدمتها الدولة للأفراد، كونها قد أقرتها الشرائع السماوية والوضعية ومنحتها للانسان، لكي تحافظ على كرامة الأفراد وانسانيتهم، وتمنع الوسائل كافة التي

تعيق تمتع الأفراد بها[1].ولا ريب بأن معظم الدول قد دونت هذه الحقوق ونظمتها في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، فقد أدت الثورة التي ساهمت في تحديث إقامة الدساتير وبخاصة خلال الفترة التي تلت عام 1945 إلى ظهور جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ كانت هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدساتير التي جرت كتابتها خلال تلك المدة، لأنها حقوقاً تضفي نوعاً من الحماية على الأفراد، وبخاصة الذين يواجهون عدد من المعوقات التي تمنع وصول الموارد البشرية إليهم، الأمر الذي أدى إلى قيام منظمة الامم المتحدة باصدار مواثيق عالمية تتعلق بها، وبالتالي فان دول العالم الثالث قد اتجهت إلى تبني مواثيق اقليمية تكرس حقوق هذا الجيل كالميثاق الافريقي لحقوق الانسان، والميثاق العربي لحقوق الانسان[2]، لذلك فان احترام حقوق الانسان مسألة أساسية متعلقة بمبدأ المشروعية، إذ ينبغي ادراجها في نصوص قانونية تصدرها السلطة التشريعية، وهذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1789[3].واستناداً إلى ذلك سيجري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنبين فيه مفهوم الحقوق الاقتصادية وأهدافها، والثاني سنوضح فيه أنواع الحقوق الاقتصادية والرقابة عليها، على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالحقوق الاقتصادية وأهدافها

أولاً: مدلول الحقوق الاقتصادية:

أ- الحق لغة:- هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته[4]، فقد ورد في قوله تعالى : Π فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ O[5]، وايضاً في قوله تعالى Π ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ O[6]، والحقوق في جمع الحق والحق هو نقيض الباطل[7].

ب- الحق في الاصطلاح: اما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب او اتجاهات تباينت في تعريف الحق، تتمثل على النحو الآتي[8] :-

-**المذهب الاول** :- وهو المذهب الشخصي ويعرف الحق بأنه قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون شخص معينة ويرسم حدودها.

-**المذهب الثاني:-** وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة اما ان تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية ، حق العمل او ان تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان مثل حقه في الحياة ، حقه في حرية عقيدته ، حقه في السكن وفي التنقل الخ.

-**المذهب الثالث:-** وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لأنه جمع بين التعريفين السابقين ، فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي . من خلال ما تقدم يمكن تعريف الحق بأنه سلطة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص

---

(1) القاضي د. محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور على الموقع الالكتروني عبر الرابط الآتي:
https://www.sjc.iq/view.1440/

(2) د. نعمان عباس ندا الحياني و راوية نعمان عباس الحياني، التأصيل التاريخي لحقوق الانسان والديمقراطية، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، 2020، ص 34.

(3) د. فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودورها في حماية حقوق الانسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2020، ص 214.

(4) د. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ط1 ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ص٢٢٨.

(5) سورة يونس : الآية ٣٢ .

(6) سورة الانعام : آية 62 .

(7) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت، ١٣٧٥ ه، ١٩٥٦م، ص165.

(8) د. وليد الشهيب الحلي و. د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان ، مطبعة الأحمد للطباعة، بغداد ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص٢٨.

من أجل تحقيق مصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويحميها، وتتمثل هذه الحماية بمنح حق التقاضي للأفراد، إذ إن الحق الذي لا تحميه دعوى لا يمكن أن يحمل هذا الوصف، ولا ريب بأن الحق يحتوي على ثلاثة عناصر، فأما الأول فيتمثل بصاحب الحق، أي الشخص الممنوح إليه الحق، وأما الثاني فيتمثل بالمحل أو الشيء الذي يرد عليه الحق، وأما الثالث فيتمثل بالحماية القانونية للحق، أي الدعوى القضائية التي تتيح لصاحب الحق أن يقيمها أمام المحكمة المختصة بغية أنصافه ومنحه هذا الحق من دون أي نقصان[9]. ويلحظ بأن مصطلح حقوق الانسان قد جرى صياغته والاهتمام به كونه يُعدُّ من احدى المصطلحات القانونية التي تستمد شرعية وجودها من الفكرة التي ترد في مضامينها بأنها هي الحقوق والحريات التي تثبت للأفراد كافة، بغض النظر عن أية فروق اقتصادية أو اجتماعية فيما بينهم[10].واستناداً إلى ذلك يمكن تعريف جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه الجيل الذي يجد مصدره في التبعات الاجتماعية والآثار الفكرية التي جاءت نتيجة الثورة الصناعية، وتشمل الحق في العمل، والحقوق
النقابية، والحقوق العائلية، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم، والحقوق الثقافية، فضلاً عن أهمية المساواة في حال التمتع بها من قبل أفراد المجتمع[11].

ثانياً: أهداف الحقوق الاقتصادية:

إن الهدف الرئيس لإقرار الحقوق الاقتصادية يتمثل بتحقيق العدالة الاجتماعية والتأمين ضد المرض والفقر والعجز والتخلص من البطالة وتهيئة فرص العمل لأفراد المجتمع، الأمر الذي أدى بالبلدان المتقدمة والنامية إلى الأخذ بهذه الحقوق وإدراجها في دساتيرها وأحاطتها بالحماية المقررة لها، فعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق إلا أن الاهتمام بها قد جاء متأخراً وهذا يشمل الناحيتين القانونية والعلمية على العكس من الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية، كون أن الحقوق الأولى هي التي تعطي للأخيرة مضمونها ومحتواها، إذ إن الاعتراف بحقوق الأفراد الاقتصادية سيؤدي إلى تحريرهم من الهيمنة المادية التي قد تصدرها أية جهة في الدولة، فضلاً عن تمكينهم من العيش في حياة كريمة يستطيعون من خلالها تأدية دورهم في المجتمع على أفضل وجه، لأن من المؤكد أن الإدارة السياسية للفرد تصبح اكثر حرية حينما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض، فضلاً عن ذلك فان حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية يحقق لهم بطيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات المدنية والسياسية[12] .

وبناءً على ذلك فمن أجل حماية الحقوق الاقتصادية لا بد من الامتثال إلى الشروط الآتية:-

أولاً : الحقوق الاقتصادية تتطلب عملاً إيجابياً:

إن النص على الحقوق الاقتصادية في دساتير الدول لا يُعدُّ كافياً، بل لا بد من قيام الدول بعمل ايجابي بغية الوفاء بها، وبمعنى آخر فان الحقوق الاقتصادية تفرض على الدول القيام بأعمال من شأنها أن تقدم العون للمواطنين في حياتهم في مختلف الأصعدة في الوقت الذي تفرض فيه الحقوق والحريات المدنية والسياسية عليه التزاما سلبياً يمتنع بمقتضاه عن القيام بأية أعمال يمكن أن تحول دون ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم المدنية والسياسية، لذا فان الالتزامات الواقعة على الدول والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية هي التزامات ايجابية، فمن الأهمية بمكان بذل الدول لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة والمتمثلة بتوفير السكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة الى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها، ويتضح من ذلك بأن للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة بتقديم يد العون والمساعدة إليهم، فضلاً عن

---

[9] **د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 10، 11.**

[10] **د. محمد عبد العال السناري، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 37.**

[11] **د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، طبعة جديدة منقحة، 2019، ص 71.**

[12] **د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ، ٢٠١١، ص ١٧.**

توفيرها لهم ما يحتاجون إليه بغية العيش في حياة حرة تليق بهم[13].وتجدر الاشارة بأن الالتزامات الواقعة على الدول والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لا تعدو أن تكون التزامات سلبية تفرض عليها، والمتمثلة بعدم وضع العراقيل أمام المواطنين من أجل تدارك عدم تحقيقها، الأمر الذي ينتهي بنتيجة مفادها بأن للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة بحقوقهم المدنية والسياسية من أجل ممارستها على الوجه الأتم المطلوب[14].

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو وثيقة منشئة:

إن النصوص الدستورية التي تتناول الحقوق الاقتصادية تختلف عن تلك التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية، إذ تتضمن الاخيرة تقريراً لحالة واقعية وترسم البرامج التي يمكن أن تسير عليها الدولة في المستقبل، وهذا يعني أن الحقوق الاقتصادية مرتبطة وجوداً وعدماً مع الحقوق المدنية والسياسية، إذ إن الحرية بالنسبة للحقوق الاقتصادية هي حالة مستقبلية لا يتحقق المرجو منها إلا بقيام السلطات الحاكمة بعمل ايجابي، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق طبيعية لا تتطلب من السلطات الحاكمة سوى القيام بعمل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه اعاقة تحقيقها بالنسبة لأفراد المجتمع، وهذا يفسر حقيقة مؤداها أنه لم يكن هناك نية لدى بعض الدول وبخاصة العربية منها في الالتزام بوثيقة تنص على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار انها قد لا تمتلك امكانيات تنفيذها مما يمثل انتهاكاً للوثيقة الدولية في حالة توقيعها عليها، ولذلك يمكن القول بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما هو إلا وثيقة كاشفة لحقوق قائمة ومعترف بها، ومن ثم فان هناك التزام فوري ومباشر بتحقيقها يصدره الدول الموقعة عليه، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانه يمثل وثيقة منشئة لحقوق وحريات جديدة، ومن ثم فقد عَدَّت كثير من الدول بأن التزامها بهذه الحقوق والحريات لا يُعدُّ التزاماً مباشراً بتحقيقها، إنما هو التزام ببرامج معينة يمكنها أن توفر تلك الحقوق والحريات على نحو تدريجي وفقا لإمكانية وموارد كل دولة[15].

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تفرض أعباء جديدة

إن زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من اجراء الالتزامات الايجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية قد جاء نتيجة اقرار الدول بمثل هذه الحقوق والنص عليها في دساتيرها، إذ يؤدي ذلك إلى التأثير على فلسفات وسياسات الحكم في هذه الدول، نتيجة الأوضاع المالية والتوسع في الخدمات الاجتماعية المختلفة نظراً لتوجيه نفقاتها في اتجاه فعلي لما اقرته من حقوق وحريات اقتصادية، وكذلك فان هناك اعباء اخرى تقع على كاهل الأفراد في الوقت نفسه نظراً لما قد تفرضه الدولة عليهم من التزامات حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف المنشودة نتيجة اقرارها للحقوق الاقتصادية، لأن ما يقع على كاهل الدولة من اعباء جديدة يجعلها تفرض الأعباء نفسها على مواطنيها[16]. من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن الحقوق الاقتصادية ما هي إلا مجموعة من الحقوق تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة كونها تُعدُّ الجماعة السياسية التي يعيشون فيها الأفراد، وهذه الحقوق تتصف بالإيجابية لأنها تركز على ضرورة بذل جهود مضنية لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية صعبة، لذلك فانها تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية، لأن الأخيرة تتصف بالسلبية، كونها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون تحقيقها.

---

[13] د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات ، مصر، ٢٠١١، ص 165 .

[14] د. صالح جواد كاظم ، ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص 67.

[15] د. سحر محمد نجيب ، مصدر سابق ذكره ، ص١٩٨ .

[16] د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ، بدون ذكر دار النشر، اربيل ، الطبعة الأولى، ٢٠١١ ، ص ١٣٩ .

المطلب الثاني
انواع الحقوق الاقتصادية والرقابة عليها

أولاً: أنواع الحقوق الاقتصادية:

إن الحقوق الاقتصادية تشمل حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، لذلك سنتناول كل واحدة منهما على النحو الآتي:

1. **حرية التملك:-** يقصد بحرية التملك قدرة كل فرد على ان يصبح مالكاً وفقاً لأحكام القانون، ولحق الملكية خصائص أهمها أنه حق جامع يتميز بالشمول، أي أنه حق يمنح صاحبه الامتيازات كافة التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه، كذلك أنه حق يمكن الاحتجاج به على الأفراد كافة، مما يقع على عاتقهم الالتزام باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو اعاقة انتفاع صاحبه به، ومما لا ريب فيه أن حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً كما كان ينظر اليه في الماضي، إنما اصبح للملكية وظيفة اجتماعية، إذ أدى ذلك إلى تقييدها بالقيود التي تقتضي بها وظيفتها الاجتماعية، لكونها وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكماً، بل يمليها واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها، فضلاً عن ذلك ينبغي على القانون أن ينظم أداء هذه الوظيفة مستهدياً بوجه خاص بالقيم التي تنحاز اليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها[17].

2. **حرية التجارة والصناعة: إن** مفهوم حرية التجارة والصناعة قد خضع إلى سنة التطور، شأنه في ذلك شأن حق الملكية، فوفقاً للمذهب الفردي يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الأفراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي من دون أن تتدخل الدولة في ذلك، لأن النشاط الاقتصادي يخضع لقوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها، وما ذلك إلا رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين التي تواترت على الدعوة الى تنظيم التجارة والصناعة واخضاعها لقيود شديدة، إلا أن اتجاه المذهب الفردي في اطلاق الحريات الاقتصادية تراجع الى حد كبير بعد انتشار الفكر الاشتراكي ومذاهب التدخل، إذ قامت الدول المعاصرة للحريات الاقتصادية إلى تنظيم دقيق أدى إلى فرض قيود متعددة تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، واصبح الرأي الغالب في الوقت الحاضر يميل الى عَدّ هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف الى خدمة الصالح العام للجماعة بدلاً من كونها حقوقا فردية ترجع منافعها إلى أصحابها[18].ومن الجدير بالذكر أن أنواع الحقوق الاقتصادية في الشريعة الاسلامية مقارنة بالحقوق الاقتصادية في حقوق الانسان تتمثل على النحو الآتي:

1. **الحق في الملكية**:- من الحقوق التي كفلها الاسلام للإنسان هو حقه في التملك، إذ أنه اباح تملك العقارات والمنقولات في حال كونه قد اكتسبها بطريق مشروع، وبما أنه يمتلك هذه الأموال فله حق التصرف فيها والتعامل بها سواء بالبيع أو الوصية أو الهبة، ولكن يلحظ هنا أن حق الملكية المكفول ترد عليه بعض القيود، لأنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما يكون مقيداً لصالح أمور تقتضي بها المصلحة العامة، ومن أمثلة هذه القيود عدم التعسف في استعمال الحق أو الاضرار بالآخرين، وقد تقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان نزع الملكية الفردية للصالح العام، ونرى أن الشريعة الاسلامية فرضت الزكاة من أجل تطهير الأموال وتزكيتها، وشرعت نظام (الميراث والوصية) بغية عدم تركيز الأموال في يد فئة معينة، فضلاً عن ذلك فان الشريعة
الاسلامية تحث على مبدأ مهم وأساسي في الحياة الاجتماعية، ألا وهو مبدأ (التضامن والتكافل الاجتماعي)، إذ يهدف إلى إعالة أغنياء المجتمع للآخرين من الفقراء[19] .

2. **الحق في العمل:-** إن للعمل شأن عظيم في الاسلام، فبالعمل تحفظ كرامة الانسان من احتياجه للأخرين والاعتماد عليهم، إذ يستطيع الانسان أن يعيش حياته كريماً مكتفياً بما جناه من عمله، وقد

---

[17] **د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري ، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ ، ص129-130.**

[18] **د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ذكره، ص 129، 130.**

[19] **د. عبدالله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، طه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان ،٢٠٠٧، ص ٢٠١.**

كفلت الشريعة الاسلامية للعامل حقوق متعددة تحفظ له حقه بوصفه بشر قبل كل شيء، ومن هذه الحقوق التي ترفق بالعامل عدم تحميله أكثر من طاقته، وتحديد الاجر وعدالته، فكما كفل الدين الاسلامي الحنيف للعامل حقوقه الزمه في المقابل ببعض الواجبات كالمحافظة على اسرار العمل والإخلاص فيه والالتزام بقواعده وشروطه وعدم مخالفتها، ومن الأهمية بمكان أن يكون العمل غير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[20].

ثانياً: الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية:

إن اقرار الدول للحقوق الاقتصادية واختلافها عن الحقوق المدنية والسياسية يتمثل في تباين فعالية الحريات المرتبطة بكل منها أمام القضاء، وبعبارة أخرى فان هناك تباين نوعي فيما يتعلق بالرقابة على الوفاء بالحقوق والحريات الاقتصادية على العكس من الحقوق والحريات المدنية والسياسية، إذ يمكن للفرد إقامة دعوى أمام القضاء اذا ما ادرك أن حقاً من حقوقه المدنية والسياسية قد تعرض إلى اعتداء ما، فحينئذٍ يستطيع أن يطالب بوقف هذا الاعتداء، كذلك يحق له أن يطالب بتعويض مادي نتيجة الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاعتداء، بَيدَ أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، لأن التخلف عن اداء مثل هذه الحقوق لا يصلح أن يكون موضوعاً لأية دعوى أمام القضاء على نحو ما هو عليه الحال بالنسبة لانتهاك حقاً من حقوقه المدنية والسياسية، لكون أن تحقيق الحقوق الاقتصادية بما تفرضه على الدولة من عمل ايجابي يتطلب أن تكون الدولة قادرة على اداء هذه الحقوق والوفاء بها، فمن المفهوم أن الدول تتباين في قدرتها وامكانياتها وما يتسنى تحقيقه لأي منها يظل قاصراً طالما أن هناك ما هو افضل منها، لذلك فان الحقوق الاقتصادية ما هي إلا مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، فهي تمثل الجيل الثاني من الحقوق وتوصف أيضاً بالإيجابية، لأنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الانسان مما يعانيه من احوال اقتصادية[21]، لذلك فان تمييزها عن الحقوق المدنية والسياسية توصف بالسلبية، لأنها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع القيود التي تحول دون تحقيقها[22]. ومما لا ريب فيه أن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة، ومعنى ذلك أن هذه الحقوق بصورها كافة لا تعدو أن تكون منظومة واحدة ومتكاملة، إذ يُعدُّ ذلك من أهم الشروط الضرورية لإمكانية التمتع بها جميعاً، ومن ثم فان التمييز ما بين الحقوق المدنية والسياسية وما بين الحقوق الاقتصادية ليس سوى تعبير عن تطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي، فقد عبرت عنه المواثيق والاعلانات والعهود الدولية بعبارة أخرى مفادها أن الاشارة الى الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول من الحقوق والحريات، وأن الحقوق الاقتصادية تمثل الجيل الثاني منها، لذلك فان الاعتراف بهذه الحقوق والنص عليها قد ورد في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية، فضلاً عن دساتير الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فمن غير الممكن القول بأولوية أي من هذه الحقوق والحريات الأخرى، بل أن الحقوق والحريات كافة ذات أهمية متكافئة، وهو ما درجت عليه منظمة الأمم المتحدة واكده اعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في عام 1993 [23]. وهكذا فان الغاية من تصنيف حقوق الانسان الى حقوق مدنية وسياسية واخرى اقتصادية يرجع في المقام الأول الى أن هناك معايير معتمدة لتصنيف هذه الحقوق وتمييزها من غيرها من الحقوق الاخرى، مثال ذلك التمييز وفقاً لمعيار طبيعة الحق أو محله الذي يشمله بحمايته، ومن ثم فان الفصل بينهما ليس مطلقاً أو قاطعاً، إنما يمكن القول بأن هناك تداخلاً ما بين هاتين المجموعتين من الحقوق، وقد ورد ذكر بعض

---

[20] **د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي وحقوق الإنسان ، دار الثقافة ،2011، ص 88**

[21] **د. وليد الشهيب الحلي و . د. سلمان عاشور الزبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص159.**

[22] **د. وليد الشهيب الحلي و . د. سلمان عاشور الزبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 190**

[23] **د. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص 77**

الحقوق الاقتصادية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في انشاء النقابات والانضمام اليها أو الحق في تولي المناصب العامة، ومما لا ريب فيه أن الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية تجد مصدرها المشترك في أصل نشأة الانسان ذاته أو ما يعرف في الفكر السياسي الغربي بالقانون الطبيعي، ومن ثم فان تدخل المجتمع على المستوى الدولي أو الوطني لا يمكن اعتباره تقرير للحقوق الواردة في أي منها، إنما هو مجرد تنظيم لاسلوبها وطريقة حمايتها، وتجدر الاشارة أخيراً بأن هناك قناعة متولدة لدى عدد كثير من الأفراد بأن هناك علاقة ارتباط جدلية بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، فعلى سبيل التمثيل فان من المهم لدى المحرومين من حقوقهم الاقتصادية أن يكون لهم الحق في الاحتجاج وبخاصة اذا ما كان مرجع هذا الحرمان التوزيع غير المنصف لموارد البلاد وثرواتها، وبخلاف ذلك فلا يكون بمقدورهم الحصول على قدر عادل من حقوقهم الاقتصادية، بما يعنيه ذلك من أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يؤدي الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والعكس صحيح[24].

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية وضمانات حمايتها

إن السلطة التشريعية هي التي تتولى مهمة تشريع القوانين في الدولة، لا سيما التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتضمن حقوقهم التي يواجهون بها كل من الدولة والأفراد، وبطبيعة الحال فان الدستور يكون على قمة النظام القانوني في الدولة، إذ يتولى مسألة وضع فلسفتها السياسية، وعادة ما تحرص الدساتير المقارنة على تنظيم الحقوق والحريات في باب مستقل فيها، مما يقع على عاتق المشرع الالتزام بنصوص الدستور وبالقواعد الدولية والعمل في إطارهما من جهة، وبالتدخل لتنظيم هذه الحقوق وعدم أغفالها من جهة اخرى، فضلاً عن ذلك يحق للسلطة التنفيذية أن تتولى عملية اصدار التشريعات إذا ما فوضتها السلطة التشريعية في ذلك بمقتضى التفويض التشريعي، على أن يكون ذلك في نطاق محدود وبشروط محددة، الأمر الذي ينتهي بنتيجة مفادها بأن على المشرع أن يحقق التوازن حين تنظيمه لحقوق الأفراد وحرياتهم، على أن تقوم السلطات العامة في الدولة باحترام تلك الحقوق وعدم مخالفتها[25]، وقد كان للقضاء الدستوري دوراً ملحوظاً في تطوير معنى ونطاق الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد بمقتضى الدستور، إذ قيل بأن تأكيد القضاء الدستوري لحقوق الانسان يُعدُّ ظاهرة من الظواهر الملحوظة في القانون الدستوري المعاصر، كون أن القضاء الدستوري اتجه في البداية إلى الاعتماد على إرادة المشرع الدستوري حين تحديده لتلك الحقوق والحريات، من خلال ما يضعه من قواعد تكمن في صيغة النص الدستوري، وقد أدى ذلك إلى اعتماد القاضي الدستوري حين تفسيره لنصوص الدستور على البحث عن نية واضعي نصوص الدستور، أي أن القضاء الدستوري لم يعتمد في تحديد للحقوق والحريات على قواعد الدستور فحسب، وإنما اعتمد أيضاً على المبادىء العامة التي يجري استخلاصها من الدستور نفسه[26].

واستناداً إلى ذلك سيجري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنبين فيه التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية، والثاني سنوضح فيه ضمانات حماية الحقوق الاقتصادية، على النحو الآتي:

---

[24] **د. حسين جميل ، مصدر سابق ذكره ، ص٨٠.**

[25] **د. خاموش عمر عبدالله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص 81.**

[26] **د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 59 وما بعدها.**

المطلب الأول
الأساس الدستوري للحقوق الاقتصادية

إن المشرع الدستوري العراقي قد كفل هذه الانواع من الحقوق، كالحق في الملكية والحق في العمل وحق الضمان الاجتماعي والحق في التعليم، فقد ورد حق الملكية في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) من الدستور، إذ نصت على ما يأتي: ((الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون، ثالثا: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون، ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني))[27]. فضلاً عن ذلك فان المشرع العراقي قد حرم المساس بالملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة لقاء تعويض عادل، كذلك قد اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق، كذلك حرم التملك لأغراض التغيير السكاني من أجل تجنب حدوث أي مشاكل قد تتعلق في هذا الأمر[28].أما حق العمل فقد ورد في الدستور العراقي في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٢)، إذ نصت على ما يأتي: ((العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا : ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثا : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون))، لذلك يلحظ بأن المشرع الدستوري لم يقم بتفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل، إنما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل إلى القانون. أما ما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم المشرع الدستوري هذا الحق في المادتين (29 و 30) من الدستور، إذ نصت المادة (٢٩) على ما يأتي: ((اولا- ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم . ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم....) . أما المادة (٣٠) فقد نصت على ما يأتي: ((اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض أو العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون))[29]. لذلك فان المشرع الدستوري قد نظم الضمان الاجتماعي من خلال اتباعه نهج الشريعة الاسلامية الغراء، فقد أكد على مسألة التكافل الاسري، إذ ينبغي على الوالدين تربية أولادهم ورعايتهم، ومقابل ذلك على الأولاد أن يردوا جميل الوالدين من خلال احترامهم وتقديم المساعدات كافة التي يحتاجون إليها وبخاصة في حالات العجز والشيخوخة[30] .

أما ما يتعلق بحق التعليم فقد ورد في المادة (٣4) من الدستور، إذ نصت على ما يأتي: ((اولا- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية . ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعة - التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون))[31].

---

[27] المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠5 .
[28] د. منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الأول (النظرية العامة للدولة) ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢٩٩.
[29] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5، المواد (٢٢/ اولا) و(٢٩-٣٠).
[30] د. منصور ميلاد يونس ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠٠.
[31] المادة (34) من دستور العراق لسنة ٢٠٠5.

ومن جهة أخرى قد تتعرض الدولة إلى ظروف استثنائية غير متوقعة مما تضطر بسببها الحكومة إلى اتخاذ اجراءات وتدابير تمس حياة الأفراد الاقتصادية والاجتماعية وتحد من حرياتهم في هذا المجال، وسبب ذلك يتمثل في ضرورة المحافظة على كيان الدولة وأمن المجتمع واستقراره، لذلك فقد منح الدستور للحكومة الحق في نزع ملكية الأفراد إذا ما أدى ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل تقدره الحكومة، فضلاً عن ذلك فقد منح أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 لرئيس مجلس الوزراء صلاحية فرض القيود على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحيازة الأشياء الممنوعة، ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين في جرائم محددة، كذلك فان القانون آنف الذكر قد منح لرئيس مجلس الوزراء صلاحية فرض قيود على المحال التجارية والشركات والمؤسسات والدوائر ووضع الحراسة عليها بعد أن يجري استحصال قرار قضائي بذلك[32].يتضح من ذلك أن المشرع الدستوري قد حاول أن يفرد مساحة واسعة في نصوص الدستور تؤدي إلى تطبيق حقوق الأفراد الاقتصادية، من خلال تأكيده على رعاية الفرد وحمايته بما يؤمن حقوقه كافة، فضلاً عن ذلك فان على المؤسسات التنفيذية تطبيق السياسات التي تؤمن الحياة الكريمة للمواطن العراقي، وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية القيام بدورها المتمثل بمحاسبة الجهات التنفيذية عن أي قصور يمس تطبيق النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية، بغية تنمية المجتمع الذي ينتمي إليه الانسان، فضلاً عن ذلك فان السلطة التشريعية حين تنظيمها لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة ينبغي عليها أن تلتزم بالاطار الدولي، كذلك ينبغي عليها أن تلتزم بنصوص الدستور، بغية تحقيق التوازن ما بين تلك الحقوق وما بين السلطات العامة، على أن لا تغلب إحداهما على الاخرى، كون أن هدف تلك السلطات هو تحقيق الصالح العام في الدولة.

المطلب الثاني
ضمانات حماية الحقوق الاقتصادية

إن الدستور هو الضمانة التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، فهو يتضمن نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وبخلاف ذلك فلا فائدة من وجود نصوص دستورية لا تتبعها سلطات الدولة، لذلك فان ضمان احترام الدستور مقترن بتوافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية التي تحمي النصوص الدستورية من الانتهاك، ويقصد بالضمانات هي الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها الالتزام بالحقوق والحريات وعدم الاعتداء عليها[33]، ومن ثم فان الضمانات أو المبادئ الدستورية المتعارف عليها في الدول ذات الانظمة الديمقراطية ومن بينها دستور جمهورية العراق لعام 2005 الدائم تتمثل بمبدأ سيادة القانون، وبمبدأ الفصل بين السلطات، وبمبدأ استقلال القضاء، وبرقابة قضائية تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، وسنبين هذه المبادئ على النحو الآتي:

1- مبدأ سيادة القانون:-

يعني هذا المبدأ خضوع الأفراد كافة سواء أكانوا حكاماً أم محكومين للقواعد القانونية النافذة في الدولة أياً كان سندها أو مصدرها، ومعنى ذلك أن السلطات العامة كافة تكون على قدم المساواة مع الأفراد في احترام القانون، ويقصد بالقانون المعنى الواسع الذي يشمل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة وبضمنها الدستور[34].

---

[32] **علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 127، 128.**

[33] **د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٩٠، ص ٣٤٧.**

[34] **د. عبد الناصر عبدالله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، دراسة تحليلية تطبيقية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 11.**

وبناءً على ذلك فان هذا المبدأ يؤدي إلى التمييز ما بين الحكومة المستبدة من الحكومة الديمقراطية، كون أن الأخيرة ستصبح مستبدة في حال عدم الالتزام بهذا المبدأ واحترامه، ومن ثم فان الدولة لا بد أن تخضع للقانون الذي تضعه السلطة التشريعية، وترتيباً على ذلك فان أعمال وقرارات سلطاتها العامة لا تصبح نافذة وملزمة إلا إذا تم صدورها بناءً على قانون، لأن مخالفة أعمال الإدارة لأحكام القانون بمعناه الواسع ستؤدي إلى جعل عملها غير مشروع، مما يمكن لصاحب الشأن أن يطلب إلغاء ووقف تنفيذ العمل غير المشروع، فضلاً عن مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تنفيذه، وبالتالي فان هذا المبدأ يُعدُّ حجر الزاوية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، فمن دونه لا يمكن أن تكون هناك حماية للحقوق الفردية الممنوحة للأفراد، إذ إن ضمانات حقوق الأفراد تتمثل بوجود حكومة معتدلة، ومشرع ينظم ولا ينتقص، وقاضي يراقب ولا يمتنع، لذا فان التزام السلطات العامة بالقانون هو من أحدى متطلبات مبدأ الديمقراطية، لأن القانون هو وسيلة فعالة تسعى إلى تحقيق غاية سامية تتمثل بتحقيق العدالة في المجتمع[35]، وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 الدائم على مبدأ سيادة القانون في المادة (5) منه، إذ نصت على ما يأتي: ((السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ايضاً))، فضلاً عن ذلك فقد ورد في مضامين المادة (46) من الدستور على تحريم تقييد أي حق من الحقوق أو الحريات الواردة في الدستور إلا بناءً على قانون يصدر بهذا الصدد، على أن لا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية.

2- مبدأ الفصل بين السلطات:-

يعني هذا المبدأ عدم جواز جمع سلطات الدولة وتركيزها في هيئة واحدة، سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، إذ إن أجهزة الحكم في النظم الديمقراطية تنقسم إلى جهاز تشريعي (السلطة التشريعية)، وجهاز تنفيذي (السلطة التنفيذية)، وجهاز قضائي (السلطة القضائية)، ولا ريب بأن هذا التقسيم بين الفروع الثلاثة أمر ضروري بشكل أساسي لتأمين سير نظام الحكم الديمقراطي في البلاد[36]، وقد أشار إلى هذا المبدأ دستور جمهورية العراق لعام 2005 الدائم في المادة (47) منه، إذ نصت على ما يأتي: ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

واستناداً إلى ذلك فإن ضمانة حماية الحقوق الاقتصادية تتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن الاستئثار بالسلطة والاستبداد بها الناجمة عن عملية جمع السلطات وتركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة تعارض مبادىء حقوق الانسان وحرياته العامة باعتباره يعيش في وسط مجتمعه، فلا يجوز من الناحية الواقعية أن يقوم شخص باحتكار السلطة ومنع ممارستها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي فان مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة لحماية الحريات العامة في العصر الحديث، فهو ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسية المعاصرة، لأنه يتضمن تخصيص جهاز مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، ولكل جهاز اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه والاعتداء على الاختصاصات الاخرى[37].

3- مبدأ استقلال القضاء:-

إن قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يُعدُّ من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في نظام الحكم الديمقراطي، وهذا يتطلب وجود هيئة قضائية مستقلة تحافظ على سيادة القانون، ولا ريب بأن هذا الاستقلال هو استقلال السلطة القضائية عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو أيضاً استقلال شخصي لكل من القضاة في أداء مهامهم من دون خشية أو مجاملة

---

[35] محمد مطلق حسان السراية، الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 108، 109.

[36] د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص 59.

[37] د. خاموش عمر عبدالله، مصدر سابق ذكره، ص 38.

[38]، لذلك فان المادة (1) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة نصت على ما يأتي : ((تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وأن يدون هذا الاستقلال في دستور الدولة وقوانينه))، فضلاً عن ذلك فان المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 الدائم قد نصت على ما يأتي: ((السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون))، وكذلك نصت المادة (88) على ما يأتي: ((القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)).

لذلك فان استقلال القضاء يعني أنه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليه، ومن جهة اخرى فانه يعني أن القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من أية سلطة اخرى في الدولة[39]، ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل أهمها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، واستقلاله بإصدار احكامه القاضية بالإدانة أو البراءة ، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء[40]. وبناءً على ذلك فان استقلال القضاء نابع من ضمانات دستورية تكفل طرق تعيين القضاة والاحتفاظ بمناصبهم، فلا ينبغي أن يكون تعيينهم في يد السلطة التنفيذية، إنما ينبغي أن تكون من مسؤولية السلطة القضائية، وأن يكون القضاة غير قابلين للعزل من قبل السلطة التنفيذية، إذ لا سلطان على القضاء غير القانون، وما يسري على استقلال السلطة القضائية عن التنفيذية فانه يسري أيضاً على السلطة التشريعية[41].

4- رقابة قضائية تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم:

لقد أدى القضاء الإداري دوراً كبيراً في مسألة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال قيامه بفرض الرقابة على الأعمال التي تصدرها جهة الإدارة، وبخاصة في مجال ممارستها لسلطتها المتمثلة بتنظيم عناصر الضبط الإداري، فقد تفرض قيود متعددة على الأفراد تؤدي إلى المحافظة على سير النظام العام في المجتمع، مما يقع على عاتق القاضي الإداري مراقبة تلك التصرفات للحيلولة دون تعسف جهة الإدارة في قراراتها[42].وهكذا فان الرقابة القضائية تُعدُّ من أفضل وسائل الضمانات القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية، نظراً للدور الكبير الذي يؤديه القاضي الإداري المتمثل بالمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من الانتهاك، إذ يقوم بالزام السلطة الإدارية باتباع مبدأ المشروعية في تصرفاتها كافة، فإذا رأى أن ما أستندت إليه من أسباب لا تتفق مع مبدأ المشروعية، فحينئذٍ سيقوم باجراء رقابة لاحقة على أعمالها تؤدي إلى اجبار الإدارة على الوقوف عند الحدود المرسومة لها وفقاً للقانون[43].فمن الأهمية بمكان توسيع اختصاص القضاء الإداري في العراق ليتناول المنازعات كافة التي تتعلق بالضبط الإداري بغية تأكيد مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. من خلال ما تقدم يتضح لنا جلياً بأن دساتير الدول وقوانينها تشير إلى ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبضمنها الحقوق الاقتصادية، غير أن ذلك لا يُعدُّ كافياً، إذ ينبغي أن تكون هناك ضمانات داخلية يفرضها النظام السياسي في الدولة، فضلاً عن ذلك فان الضمانات الدستورية التي ذكرناها آنفاً تُعدُّ ضرورة حتمية تهدف إلى ضمان تطبيق الحقوق والحريات العامة للمواطنين في الدولة، وتسعى إلى تدارك مخاطر انتهاكها، فقد يجهل المواطنين

---

[38] د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 13.

[39] د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ،ص 237 .

[40] حسين جميل ، مصدر سابق ذكره ، ص 141.

[41] د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق ذكره، ص 33، 34.

[42] د. فارس علي جانكير، مصدر سابق ذكره، ص 215.

[43] د. محمد طه حسين الحسيني، مبادىء وأحكام القضاء الإداري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 17.

الكثير من التشريعات الدستورية والقوانين والأنظمة في المجتمع، مما قد يؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم وحرياتهم وإلى الحاق الأضرار بهم، لذا فان وجود تلك الضمانات يتمثل بكفالة تطبيق الحقوق والحريات وعدم انتهاكها لأي سبب من الأسباب.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من إعداد البحث بتوفيق من الله وسداد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:-

1- إن الحقوق الاقتصادية هي مجموعة من الحقوق تخول الأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة، وأن الالتزامات الواقعة على الدول والمتعلقة بهذه الحقوق هي التزامات ايجابية، فمن الأهمية بمكان بذل الدول لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة والمتمثلة بتوفير السكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة الى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها.

2- إن دساتير الدول وقوانينها تشير إلى ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبضمنها الاقتصادية، غير أن ذلك لا يُعدُّ كافياً، إذ ينبغي أن تكون هناك ضمانات داخلية يفرضها النظام السياسي في الدولة.

3- إن مهمة القضاء الدستوري تتمثل بفحص القوانين للتأكد من مدى مطابقتها مع الدستور، وتُعدُّ مهمة القاضي ضمانة من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما الاقتصادية منها، لأن المشرع قد يسعى إلى تحقيق هدف آخر غير الذي رسمه له الدستور، مما يقع على عاتق القضاء مراقبة تلك التصرفات ومنع قيامها.

ثانياً: التوصيات:-

1- ندعو السلطة التشريعية حين تنظيمها لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة إلى الالتزام بالاطار الدولي من جهة، وبنصوص الدستور من جهة اخرى، بغية تحقيق التوازن والمواءمة ما بين تلكم الحقوق وما بين السلطات العامة في الدولة.

2- نأمل من المؤسسات التنفيذية تطبيق السياسات التي تؤمن الحياة الكريمة للمواطن العراقي، وكذلك على المؤسسات التشريعية والقضائية القيام بدورها المتمثل بمحاسبة الجهات التنفيذية عن أي قصور يمس تطبيق النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية، بغية تنمية المجتمع الذي ينتمي إليه الانسان.

3- نأمل من المشرع العراقي معالجة الثغرات التي تكمن في التشريعات العراقية ومنها اختصاص القضاء الإداري، فمن الأهمية بمكان توسيع اختصاصه ليتناول المنازعات كافة التي تتعلق بالضبط الإداري بغية تأكيد مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:-

1. سورة الانعام : آية 62 .
2. سورة يونس : الآية 32 .

ثانياً: الكتب اللغوية:-

1. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت، 1375 ه، 1956م.
2. د. عبدالله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، طه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان ،2007.
3. د. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ط1 ، المطبعة الميمنية ، مصر .

ثالثاً: الكتب القانونية:-

1. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
2. د. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.
3. د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري ، بغداد، الطبعة الأولى، 2013 .
4. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
5. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بغداد، 2015.
6. د. خاموش عمر عبدالله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
7. د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
8. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، طبعة جديدة منقحة، 2019.
9. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات ، مصر، 2011.
10. د. صالح جواد كاظم ، ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى، 1991.
11. د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي وحقوق الإنسان ، دار الثقافة ،2011.
12. د. عبد الناصر عبدالله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، دراسة تحليلية تطبيقية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
13. د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ، 2011.
14. د. فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودورها في حماية حقوق الانسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2020.
15. د. محمد طه حسين الحسيني، مبادىء وأحكام القضاء الإداري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
16. د. محمد عبد العال السناري، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
17. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ، بدون ذكر دار النشر، اربيل ، الطبعة الأولى، 2011 .

18. د. منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الأول (النظرية العامة للدولة) ، الطبعة الأولى، 2009.
19. د. نعمان عباس ندا الحياني و راوية نعمان عباس الحياني، التأصيل التاريخي لحقوق الانسان والديمقراطية، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، 2020.
20. د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1990.
21. د. وليد الشهيب الحلي و. د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان ، مطبعة الأحمد للطباعة، بغداد ، الطبعة الأولى 2007.
22. د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
23. علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
24. محمد مطلق حسان السراية، الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.

رابعاً: المواقع الالكترونية:-

1. القاضي د. محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور على الموقع الالكتروني عبر الرابط الآتي: https://www.sjc.iq/view.1440

خامساً: الدساتير والقوانين:-

1-دستور جمهورية العراق لعام 2005.